***التصحيح النموذجي للمراقبة الكتابية الثانية في مقياس القانون الدستوري(النظم السياسية) السداسي الثاني المجموعة الأولى بتاريخ ( 16 /05/2024)***

***\*\*\*\*الجواب الأول :(10ن)***

**أوردت المحكمة الدستورية فيي قرارها رقم01 المؤرخ في 16/01/ 2024 تفسيرا لعبارتي التنظيمات والحكم التنظيمي بقولها:**

**يقصــد بعبارة “التنظيمات“ الواردة في نص المادة 190/3 من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصـادرة عـن رئيـس الجمهوريـة في إطــار ممارستــه للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141الفقرة الأولى من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية،زيــادة على رقــابة المشروعيــة التــي يمارسهــا القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما عبارة “الحكم التنظيمي“ الواردة في نص المادة195/1 المراسيم التنفيذية التي يختص به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذه الأحكـام التنظيميـة التنفيذية لا تخضع سوى لرقابة القضاء الإداري.**

***الجواب الثاني:(10ن)***

**1-اسم هذه الآلية: التشريع بأوامر**

**2–سندها الدستوري: المادة142 من التعديل الدستوري لعام2020**

**3-حالاتها: وفقا للمادة المذكورة والمواد ذات الصلة فإنه يمكن بلورتها فيما يلي:**

**أولا: الحالة الأولى في حالة غياب البرلمان:**

**-\*\*ضرورة وجود المسائل العاجلة المبررة لتدخل رئيس الجمهورية-رغم أنه أمر منتقد كونه خاضع للسلطة التقديرية له.**

**-\*\*-في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا سيما بحله مثلا من قبل الرئيس(المادة151 تعديل دستوري 2020).**

**-\*\*- في حالة تواجد البرلمان في عطلة برلمانية (المادة138 من التعديل الدستوري2020)،مع لزوم استشارة مجلس الدولة ،واتخاذها في نطاق مجلس الوزراء (المادة143).**

**-\*\*-وجوب إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية للفصل فيها في اجل أقصاه عشرة(10) أيام وجوبا(المادة198/3 من التعديل الدستوري لعام2020)**

**-\*\*-ضرورة عرضها على البرلمان للموافقة عليها ،وتعتبر لاغية في حالة عدم حصول ذلك.**

**- ثانيا:الحالة الأولى في حالة وجود البرلمان:**

**-\*\*-في الحالة الاستثنائية(المادة98من التعديل الدستوري لعام2020) وقرار إعلانها يعد من أعمال السيادة.**

**-\*\*-في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه خمسة وسبعون (75 )يوما(المادة146 من التعديل الدستوي2020). ويلاحظ أن الدستور الوحيد الذي لم ينص عليها هو دستور1989،وسماها دستور1963 الأوامر التفويضية(المادة58 منه).**

**4- طبيعتها القانونية : باختصار تعد قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية-رئيس الجمهورية- قبل عرضها لا على البرلمان للموافقة عليها خاضعة لرقابة القضاء الاداري ،وتعد قوانينا بعد إقرارها بالموافقة عليها، والملاحظ أن المادة142 تبدأ بلفظ "يشرع «،كما أنها واقعة تحت الفصل الثالث الموسوم بالبرلمان مما يدل أن لها قوة التشريع الفعلية ومداه.**

***بالتوفيق***